

منظمة العفو الدولية

التصديقات على المعاهدات الدولية الخاصة
بالغاء عقوبة الإعدام
(31 ديسمبر/كانون الأول 2008)



24 مارس/آذار 2009
رقم الوثيقة: ACT 50/001/2009

عقوبة الإعدام: التصديق على المعاهدات الدولية

تبنى المجتمع الدولي أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. وإحدى هذه تشمل في نطاقها العالم بأسره؛ بينما يشمل نطاق الثلاث الأخرى الأقاليم التي تبنتها.

ويمكن للدول أن تصبح دولاً أطرافاً في المعاهدات الدولية إما بالانضمام إليها أو بالتصديق عليها. أما التوقيع على هذه المعاهدات فيشير إلى نية الدولة في أن تصبح دولة طرفاً في موعد لاحق من خلال التصديق.

وتلزم الحكومات نفسها، عندما تصبح دولاً أطرافاً في المعاهدات الدولية، بأن تفي بواجباتها بمقتضى القانون الدولي في أن تحترم وتحمي وتُعمل الأحكام التي تنص عليها المعاهدات. كما تلزم نفسها بتنفيذ واجباتها بمقتضى المعاهدات على المستوى الوطني حتى تبيّن لمن هم ضمن حدود ولايتها القضائية التمتع بحقوق الإنسان. والدول ملزمة بموجب القانون الدولي كذلك بأن لا تفعل شيئاً من شأنه أن يجبط هدف وغرض المعاهدات التي وقعت عليها.

وقد أصبحت خمس دول جديدة في عام 2008 دولاً أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهي: الأرجنتين، وشيلي، وهندوراس، ورواندا، وأوزبكستان.

كما صادقت الأرجنتين وشيلي على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام. وعند مصادقتها على كلتا هاتين المعاهدتين، سجلت دولة شيلي تحفظاً يسمح لها بتنفيذ عقوبة الإعدام في وقت الحرب على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية التي تتسم بخطورة بالغة.

وفيما يلي نبذة قصيرة عن المعاهدات الأربع، وقوائم حديثة بالدول الأطراف وبالدول التي وقّعت على المعاهدات دون أن تصدّق عليها.

1. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يشمل نطاق حاكمية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989، العالم بأسره. وينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بأن تبقى على عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا ما سجلت تحفظاً بهذا الخصوص في وقت تصديقها على البروتوكول أو انضمامها إليه. ويمكن لأية دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، إكوادور، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، المجر، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، ليبيريا، ليختينشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، الفلبين،

البرتغال، رومانيا، رومانيا، سان مارينو، صربيا (شاملة كوسوفو)، جزر سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليست، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي أوزبكستان، فنزويلا.
(المجموع: 70)

دول وقعت دون أن تصدِّق: غينيا بيساو، نيكاراغوا، بولندا، ساو تومي وبرنسيب
(المجموع: 4)

2. البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ينص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، الذي تبنته منظمة الدول الأمريكية في 1990، على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكن يسمح للدول الأطراف بأن تبقي على عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا سجلت تحفظاً بهذا الخصوص أثناء تصديقها على البروتوكول أو انضمامها إليه. ويمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن تصبح دولة طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كوستا ريكا، إكوادور، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، أوروغواي، فنزويلا
(المجموع: 11)

3. البروتوكول 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ينص البروتوكول 6 للاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، الذي تبناه مجلس أوروبا في 1982، على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم؛ ويجوز للدول الأطراف الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي ترتكب "في وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب". ويمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح دولة طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لنيختينشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا (شاملة كوسوفو)، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة
(المجموع: 46)

دول وقعت دون أن تصدِّق: روسيا الاتحادية
(المجموع: 1)

4. البروتوكول 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ينص البروتوكول 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، الذي تبناه مجلس أوروبا في 2002، على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. ويمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، إيرلندا، ليختينشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا (شاملة كوسوفو)، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة
(المجموع:40)

دول وقعت دون أن تصدق: أرمينيا، إيطاليا، لاتفيا، بولندا، أسبانيا
(المجموع 5)